




السلامة الأحيائية

المقررات التي اعتمدها الاجتماع
الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كالي، كولومبيا
في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول
إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت
في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر
/كانون الأول 2024

روما
في الفترة من 25 إلى 27 فبراير
/شباط 2025



برنامج الأمم
المتحدة للبيئة





برنامج الأمم
المتحدة للبيئة



السلامة الأحيائية

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كالي، كولومبيا

في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

عبر الإنترنت

في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر / كانون الأول 2024

روما

في الفترة من 25 إلى 27 فبراير / شباط 2025

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
مونتريال

أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
413 St. Jacques Street West, Suite 800
Montreal, Quebec, Canada H2Y 1N9
هاتف: +1 (514) 288 2220
فاكس: +1 (514) 288 6588
البريد الإلكتروني: secretariat@cbd.int
الموقع الشبكي: <http://www.cbd.int> و <http://www.cbd.int/protocol>

حقوق التأليف والنشر لعام 2025 محفوظة لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
جميع الحقوق محفوظة.
نشر في عام 2025.
طبع في كندا.

التسميات المستخدمة في هذا المنشور وعرض المواد فيها لا يعني الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بخصوص تعيين تخومها أو حدودها. ولا تُمَثَّل الآراء الواردة في هذا المنشور بالضرورة آراء الأمانة.

يُسمح باستنساخ هذا المنشور للأغراض التعليمية أو لأغراض لا تبغي الربح، بدون إذن خاص من حائزي حقوق التأليف والنشر، وذلك شريطة الإشارة إلى مصدره. وسيكون من دواعي تقدير أمانة الاتفاقية الحصول على نسخة من أي مطبوعات تستعمل فيها هذه الوثيقة كمصدر.

موجز: يحتوي هذا المنشور على نص المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الحادي عشر، الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وعبر الإنترنت في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (الاجتماع المستأنف الأول) وفي روما في الفترة من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025 (الاجتماع المستأنف الثاني)

مراجع صور الغلاف:

الطماطم – [iStockphoto.com/Renucci](https://www.iStockphoto.com/Renucci)

نحلة عسل على زهرة – UNEP 1

مزارعون عرب (الفراولة) – [UNEP/Shemesh Avraham](https://www.iStockphoto.com/ShemeshAvraham)

الذرة – [iStockphoto.com/Peter Chin](https://www.iStockphoto.com/PeterChin)

سوق الفواكه في إسبانيا – [UNEP/Orjan Furubjelke](https://www.iStockphoto.com/OrjanFurubjelke)

الحمض النووي – [Joubert/BSIP/Alphapresse](https://www.iStockphoto.com/JoubertBSIPAlphapresse)

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تصدير

على مدى السنوات العشرين الماضية، أصبح بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي أداة تحظى باهتمام كبير ومؤثرة لضمان السلامة في مجال نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ويبلغ عدد الأطراف في البروتوكول في الوقت الراهن 173 طرفاً، والتي تواصل العمل لاعتماد قرارات هامة لتيسير تنفيذه بفعالية.

وعُقد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، بالتوازي مع الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. وعُقد الاجتماع على ثلاثة أجزاء: في كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛ وعبر الإنترنت في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024؛ وفي روما في الفترة من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025.

وكان الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ناجحاً في كثير من النواحي، حيث اعتمد الاجتماع 14 مقررًا بشأن عدد من القضايا الموضوعية والتشغيلية وهو ما يمثل خطوة أخرى صوب التنفيذ الفعال للبروتوكول.

وشملت المقررات المتعلقة بالقضايا الموضوعية المواضيع التالية: الامتثال (المقررات CP-11/1 ألف، وباء، وجيم)؛ والمسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية (المقرر CP-11/2)؛ وتشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها (المقرر CP-11/3)؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المقرر CP-11/7)؛ والكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (المقرر CP-11/8)؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المقرر CP-11/9)؛ وبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (المقرر CP-11/10).

واعتمد أيضاً مقررات مماثلة بموجب الاتفاقية والبروتوكولين بشأن: الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة (المقرر CP-11/4)؛ وخيارات مواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها (المقرر CP-11/5)؛ وإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء (CP-11/6)؛ وإدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثنائية (المقرر CP-11/11)؛ وتكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (المقرر CP-11/12).

ومن أبرز ما تضمنه الاجتماع القرارات المتخذة بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة. ورحبت الأطراف بالمواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً، على أساس كل حالة على حدة، مما يُمكن البلدان من إجراء تقييماتها بما يتناسب مع سياقاتها الوطنية، مع مراعاة

المتغيرات البيئية الخاصة ببيئتها. وإضافةً إلى ذلك، اتفقت الأطراف على إطلاق جولة أخرى لإعداد إرشادات إضافية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر.

وفيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، طلبت الأطراف إعداد مجموعة من المواد المرجعية التقنية لاستكمال سلسلة الأدلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية: دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

وتضمنت القرارات تطوير نموذج لموقع شبكي وطني مخصص للسلامة الأحيائية باستخدام أداة بيولاند (Bioland)، بهدف إتاحتها للأطراف التي ترغب في إنشاء موقع شبكي وطني للسلامة الأحيائية مع ربطه بمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

وفيما يخص المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية، طلبت الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية مواصلة استكشاف طرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في سبل زيادة الأموال المخصصة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

وتدعم القرارات كذلك خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة وإطار كوفمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما الغاية 17 منه.

وفي الختام، أود أن أعرب عن تقدير الأمانة لحكومة كولومبيا على ما أبدته من كرم ضيافة في استضافة الاجتماع والدور القيادي الذي اضطلعت به أثناء المفاوضات بشأن القرارات الواردة في هذا الكُتيب.

أستريد شومبيكر
الأمينة التنفيذية

المقررات التي اعتمدها الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

كالي، كولومبيا، في الفترة من 21 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني
2024، وعبر الإنترنت في الفترة من 3 إلى 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 (الاجتماع
المستأنف الأول) وفي روما في الفترة من 25 إلى 27 فبراير/شباط 2025 (الاجتماع
المستأنف الثاني).

المقرر	الصفحة
CP-11/1	الامتنال 1
ألف	الامتنال: القضايا العامة 1
باء	الامتنال: التحذير 2
جيم	الامتنال: مسائل أخرى 3
CP-11/2	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية 4
CP-11/3	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 7
CP-11/4	الإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات عبر الإنترنت واجتماعات مختلطة 9
CP-11/5	خيارات لمواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها 11
CP-11/6	إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء 14
CP-11/7	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر 16
CP-11/8	الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها 20
CP-11/9	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية 23
CP-11/10	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 24
CP-11/11	إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثنائية 26
CP-11/12	تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 34

ألف

الامتنال: القضايا العامة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يذكر الأطراف بأهمية الامتنال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- يذكر أيضاً الأطراف بالتزامها بتعيين نقطة اتصال وطنية والإبقاء على معلومات نقاط اتصالها الوطنية حديثة،
- 3- يطلب إلى الأطراف التعاون بالكامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتنالها للالتزامات بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأطراف للامتنال بموجب بروتوكول قرطاجنة لإتاحة المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف على ضمان اتساق هذه المعلومات مع المعلومات المقدمة في تقاريرها الوطنية؛
- 5- يشجع الأطراف على استعمال خانة النص الحر في نموذج التقرير الوطني الخامس لشرح الردود المقدمة، ويدعو الأطراف التي تواجه تحديات في الامتنال للالتزامات معينة إلى تبادل المعلومات في خانات النص الحر هذه بشأن التحديات المواجهة؛
- 6- يشير إلى أن الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتنال لأحد الالتزامات أو أكثر بموجب بروتوكول قرطاجنة تُحث على التماس المساعدة من لجنة الامتنال؛
- 7- يقر بفائدة خطط عمل الامتنال في إحداث تقدم في تطوير التدابير الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وبدور لجنة الامتنال في تيسير الدعم للأطراف في هذا الصدد؛
- 8- يرحب بالدعم المقدم للأطراف من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتطوير تشريعات السلامة الأحيائية من خلال منصة المساعدة القانونية والبيئة، إلى جانب خطة عمل للامتنال قيد النظر النشط؛
- 9- يحث الأطراف على تقديم أموال طوعية لدعم الأطراف الإحدى عشر² التي أعدت خطط عمل الامتنال، فضلاً عن أي أطراف أخرى تعد وتنفذ هذه الخطط بناءً على طلب لجنة الامتنال، ويدعو الحكومات الأخرى إلى القيام بذلك؛

1 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

2 بربادوس، وبوروندي، وغينيا، وفيرغيزستان، ولبنان، والمغرب، وعمان، وساموا، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، وتونس.

10- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية بموجب نظام التخصيص الشفاف للموارد؛

11- يذكر الأطراف بالمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة، بما في ذلك أحكامه ذات الصلة بالتوعية العامة والتثقيف، وبإمكانيته لتيسير الامتثال للبروتوكول، مع الإشارة إلى أن المواد والأدوات قد أعدتها الأمانة وهي متاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

باء

الامتثال: التحذير

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³،

وإذ يشير أيضاً إلى الفرع سادسا، الفقرة 2(ب)، من إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة، على النحو الوارد في مرفق المقرر BS-I/7 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن بليز، وليبيا، وبابوا غينيا الجديدة، لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الثالثة أو الرابعة،

وإذ يلاحظ أن لجنة الامتثال والأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁴ قد اتصلوا ببليز وليبيا وبابوا غينيا الجديدة، في عدة مناسبات، وفقاً للمقرر BS-V/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والمؤرخ 15 أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي تضمن تقديم الدعم لتلك الأطراف في إعداد تقاريرها،

1- يحذر بليز وليبيا وبابوا غينيا الجديدة؛

2- يطلب إلى بليز وليبيا وبابوا غينيا الجديدة أن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة، كمسألة عاجلة؛

3- يشجع بليز وليبيا وبابوا غينيا الجديدة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال، وفقاً للمقرر BS-V/1، إذا احتاجت دعماً في تحضير تقاريرها.

3 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

4 المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

جيم الامتثال: مسائل أخرى

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يلاحظ توصية لجنة الامتثال الواردة في الفقرة 1 من المرفق بالوثيقة CBD/CP/MOP/11/3،
وإذ يسعى إلى مساعدة اللجنة في أداء عملها،

وإذ يدرك أن تعريفي «الكائنات الحية المحورة جينياً» و«التكنولوجيا الأحيائية الحديثة» المنصوص
عليهما في المادة 3 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁵ ليسا موضع تساؤل،

وإذ يقر بالحق السيادي للأطراف في اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول
قرطاجنة،

1- يشجع الأطراف على تقديم معلومات عن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية
بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة
الأحيائية والتي لم تنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية لاتفاقية التنوع البيولوجي⁶ تجميع المعلومات الواردة في غرفة
تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمصادر الأخرى فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية
الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية تقديم المعلومات التي تم جمعها استجابة للفقرتين
1 و2 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه
الثاني عشر.

5 المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

6 المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يحيط علماً بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^{8,7} والتقرير المتعلق بالاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية للاتفاقية وبروتوكولها،⁹

وإذ يلاحظ بقلق أنه بعد مرور عامين على تنفيذ دورة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لم يتم تقديم أي مشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁰

وإذ يلاحظ نتائج تحليل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،

وإذ يرحب بإنشاء وتشغيل صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي وتوجهات برمجته، التي تشمل مجال عمل لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،

وإذ يشير إلى المقرر 15/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والذي دعا فيه مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى دراسة إمكانية إنشاء نافذة تمويل خصيصاً لبروتوكول قرطاجنة،

1- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بإدراج الطلبات التالية إلى مرفق البيئة العالمية:

(أ) توفير الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) تعزيز تمويله المخصص لبروتوكول قرطاجنة لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك خطة التنفيذ¹¹ وخطة العمل لبناء القدرات لديه؛¹²

(ج) مواصلة تقديم الدعم للأطراف المؤهلة للقيام بالأنشطة في المجالات التالية، على أساس الطلب:

7 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

8 CBD/COP/16/8/Rev.1.

9 CBD/COP/16/INF/25.

10 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، العدد 30619.

11 المقرر CP-10/3، المرفق.

12 المقرر CP-10/4، المرفق.

- (1) وضع وتنفيذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (2) تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (3) الكشف عن الكائنات الحية المعدلة وتحديد هويتها؛
- (4) التوعية العامة والتثقيف والمشاركة؛
- (5) الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛
- (6) المسؤولية والجبر التعويضي؛
- (7) الإبلاغ الوطني وتبادل المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (8) تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا؛
- (9) تنفيذ خطط العمل لتحقيق الامتثال لبروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة استكشاف طرائق لإصلاح عملياته، بما في ذلك من خلال النظر في طرق زيادة الأموال المخصصة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، واستخدام المشاريع العالمية والإقليمية، على النحو الذي يمكن مرفق البيئة العالمية من الوفاء بمسؤولياته على نحو فعال في تشغيل الآلية المالية للبروتوكول، على أساس مخصص ومستمر، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه السابع عشر؛

(هـ) النظر في مدى أهمية إنشاء نافذة تمويل مستقلة للسلامة الأحيائية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(و) تبسيط عملية تقديم مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

(ز) تيسير أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك من خلال الحلقات الدراسية عبر الإنترنت، بشأن تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

2- يوصي أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإدراج العناصر المدرجة في الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و(ج) أعلاه في إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات برنامج التنوع البيولوجي لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (يونيو/حزيران 2026-يونيو/حزيران 2030)؛

3- يشجع الأطراف المؤهلة على:

(أ) تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الهدف 17 من إطار كويمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹³ وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، والاستفادة بشكل استباقي من المخصص الافتراضي لدعم تنفيذ البروتوكول في توجعات برمجة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وتوجعات برمجة صندوق الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، والإحاطة علماً بالمعلومات ذات الصلة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية عند تقديم هذه المقترحات؛

(ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، لإعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة، للمساهمة في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والتجارب بطريقة فعالة من حيث التكلفة وتعظيم أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛

4- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ الهدف 17 من الإطار وخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وتنفيذها لاستراتيجية حشد الموارد للإطار على الصعيد الوطني؛¹⁴

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية مواصلة تطوير وإبلاغ المعلومات عن مصادر تمويل السلامة الأحيائية لدعم الأطراف.

13 المقرر 4/51، المرفق.

14 المقرر 43/61، المرفق الأول.

CP-11/3 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

1- يرحب مع التقدير بالتحسينات التي أُدخلت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وفقاً لطرائق العمل المشتركة لآلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي،¹⁵ وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع،¹⁶ على النحو المعتمد بموجب المقرر CP-9/2 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

2- يلاحظ العمل الذي اضطلعت به اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يحث الأطراف على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة بشكل منهجي على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التدابير القانونية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁷ والقرارات المتعلقة باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة وحالات النقل غير المقصود أو غير القانوني عبر الحدود، في الوقت المناسب، وفقاً للالتزامات بموجب البروتوكول والإجراءات والآليات المنشأة في المقرر BS-I/3 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2004؛

4- يطلب إلى الأطراف أن تستعرض سجلاتها الوطنية المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية للتأكد من دقتها، بما في ذلك التحقق من أن المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية محدثة وكاملة وأن الوثائق الفعلية التي تحتوي على المعلومات قد تم تحميلها بشكل صحيح أو، في الحالات التي تقدم فيها وصلات إلى الوثائق، أن الوصلات تعمل، مع ملاحظة أن لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة ستستعرض المعلومات المتاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في اجتماعها العشرين، وفقاً للالتزامات بموجب البروتوكول والإجراءات والآليات المنشأة في المقرر BS-I/3؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات علمية، لتحسين جودة المعلومات المنشورة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- يحث الأطراف على الشروع في إعداد تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وضمناً نشرها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في الوقت المناسب؛

7- يرحب بالتنفيذ الناجح للمشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية لبناء القدرات المستدامة من أجل المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويحث الأطراف من البلدان المانحة المحتملة والحكومات الأخرى ومنظمات التمويل على توفير الأموال

15 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

16 المقرر 25/14، المرفق.

17 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

لمواصلة المشروع وغيره من مشاريع بناء القدرات المتصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودعم شبكة المستشارين الإقليميين؛

8- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية الاستمرار في إتاحة الأموال للأطراف، ويدعو الصناديق الأخرى ذات الصلة إلى القيام بذلك، لدعم الأنشطة المتعلقة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمواقع الشبكية الوطنية للسلامة الأحيائية؛

9- يرحب بالأنشطة التعاونية لأمانة الاتفاقية مع المنظمات ذات الصلة بالسلامة الأحيائية والروابط بين غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وقواعد البيانات الأخرى؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال التحسينات اللازمة عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية وتلك التي طلبها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وعلى وظائف مختلف أجزاء المنصة، وذلك لتجنب إنشاء صفحات مواضيعية جديدة؛

(ب) مواصلة ترجمة صفحات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك السمات الجديدة والمحتوى الجديد عند تطويرها، لضمان توافر المنصة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

(ج) تطوير موقع شبكي وطني وظيفي مخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland وإتاحته للأطراف الراغبة في إنشاء موقع وطني شبكي للسلامة الأحيائية مع روابط مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(د) مواصلة تطوير مواد بناء القدرات وتوفير التدريب على الوظائف الجديدة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(هـ) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يؤكد من جديد وجوب أن تتبع جميع اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،¹⁸ النظام الداخلي الخاص بكل منها،

1- يؤكد أن اجتماعاته، وكذلك اجتماعات الهيئات الفرعية الحكومية الدولية التابعة لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ينبغي أن تُعقد حضورياً، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، على النحو المبين في الفقرة 2 أدناه، تجعل عقد اجتماعات حضورية لفترة طويلة أمراً غير عملي؛

2- يؤكد من جديد أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يمكن عقد جلسات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه افتراضياً من خلال طرائق تتيح المشاركة التفاعلية عبر الإنترنت، عقب إجراء مشاورات بين الأطراف وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، طالما لم تتخذ أي قرارات موضوعية عبر الإنترنت، باستثناء القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل الإجرائية لتمكين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹ من ممارسة أعمالها؛

3- يلاحظ أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية، تجعل عقد اجتماعات حضورية أمراً غير عملي، يجوز لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن يتخذ قرارات عاجلة، مثل القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية، بموجب إجراء موافقة صامتة بما يتماشى مع ممارسات الأمم المتحدة،²⁰ وصدر قرار عن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بعد إجراء المشاورات بين أعضاء المكتب مع مناطقهم، وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعقد اجتماع استثنائي؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية التأكد من أن ترتيبات الاجتماعات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تتضمن دائماً حكماً لبث المداولات عبر الإنترنت بهدف تمكين جميع المندوبين المسجلين حسب الأصول بمتابعة المداولات في الوقت الفعلي؛

5- يلاحظ أنه يجوز لأفرقة الخبراء والأفرقة الاستشارية والأفرقة الأخرى ذات العضوية المحدودة أن تجتمع بشكل حضوري أو عبر الإنترنت أو بنسق مختلط، بما يتماشى مع ولاية كل منها، وحسب الاقتضاء مع نظامها الداخلي؛

18 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

19 المرجع نفسه، المجلد 1760، رقم 30619.

20 إجراءات الموافقة الصامتة في الأمم المتحدة هي إجراءات مكتوبة.

6- يلاحظ أيضاً أن المكاتب يمكن أن تجتمع، في الفترة الفاصلة بين الدورات، عبر الإنترنت لتقديم الإرشاد المستمر إلى الأمانة فيما يتعلق بالتحضير للاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والهيئات الفرعية ذات الصلة وعقدتها؛

7- يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي تحديد الطرائق التشغيلية لأي اجتماع يعقد عبر الإنترنت بوضوح في مذكرة سيناريو تعدها الأمانة بالتشاور مع المكتب المعني وتتاح لجميع الأطراف قبل انعقاد الاجتماع؛

(ب) عند تحديد مواعيد جلسات الاجتماعات التي سَتُعقد عبر الإنترنت، على الأمانة أن تراعي العبء الكبير الذي يتحمله المشاركون على الصحة والرفاه والذي ينشأ عن اختلافات التوقيت عبر المناطق الزمنية، وأن تستهدف إتاحة المشاركة المنصفة للأطراف عبر جميع المناطق، بما في ذلك عن طريق تناوب المناطق الزمنية؛

(ج) يُفضل أن تقتصر مدة الجلسات التي سَتُعقد عبر الإنترنت على ساعتين متتاليتين يومياً؛

(د) ينبغي للأمانة أن تنفذ التدابير اللازمة لتيسير المشاركة الفعالة عبر الإنترنت لجميع المشاركين في الجلسات عبر الإنترنت والجلسات المختلطة للاجتماعات، ولا سيما لدعم الأطراف في التغلب على صعوبات الشبكات والاتصال الإلكتروني، بما في ذلك من خلال إتاحة فرص التدريب والاختبار المسبقين الملائمة لجميع المناطق الزمنية، وتيسير استخدام مرافق الاجتماعات في مكتب الأمم المتحدة القطري ذي الصلة حيثما أمكن، وبترتيب مسبق بناءً على طلب من الطرف المعني، وتوفير جميع التدابير المعقولة لمساعدة الأطراف التي تواجه صعوبات في الاتصال الإلكتروني واستخدام المنصة التفاعلية.

CP-11/5 خيارات مواصلة تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المقرر CP-10/8 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يقر بضرورة مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات المعقودة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي²¹ وبروتوكولها،

1- يحيط علماً بالخبرة المكتسبة مؤخراً والمقترحات الإضافية الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها والمملخصة في الوثيقة CBD/SBI/4/11؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية والمكاتب الاستفادة من هذه الخبرة لدى إعداد مذكرات تنظيم العمل والسيناريوهات للاجتماعات المقبلة، وإتاحة تلك المذكرات لجميع الأطراف قبل الاجتماعات؛

3- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، جنبا إلى جنب مع المكاتب، استكشاف السبل والوسائل ذات الصلة لتيسير التحضير المبكر للاجتماعات والاستفادة من هذه السبل والوسائل، حسب الاقتضاء، على سبيل المثال خيارات لتبسيط جداول الأعمال، واستعراض الوثائق مسبقاً من جانب الأقران وتقديم البيانات مبكراً؛

4- يوصي بأنه خلال اجتماعات الهيئتين الفرعيتين المفتوحتين العضوية، يقتصر عدد جلسات أفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرئيس المعقودة بالتوازي، قدر الإمكان، على عدد مندوبي كل طرف من البلدان النامية التي تدعم الأمانة مشاركتها؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تيسر تحديد الدعم المالي الإضافي لزيادة مشاركة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

6- يقرر أنه في حالة الاجتماعات الحكومية الدولية المتعاقبة، يُحدد يوم راحة ويفضل بعد كل أسبوع، دون المساس بالدعم المقدم للمندوبين المؤهلين؛

7- يقر بضرورة قصر جلسات التفاوض المسائية على ساعات معقولة للحفاظ على صحة المندوبين الذين يحضرون الاجتماعات الحكومية الدولية، ولا سيما مندوبو الوفود الصغيرة، ويوصي، ما لم يتقرر خلاف ذلك، بأنه من الأفضل عدم تحديد موعد لأي جلسة بعد مرور 31 ساعة من بداية الجلسة المفتوحة الأولى في نفس اليوم؛

21 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

8- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية²² ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تحديد مجموعة من الممثلين للعمل كرؤساء للأفرقة العاملة وأفرقة الاتصال أو كيمسرين لأفرقة أصدقاء الرؤساء على أساس مهاراتهم في بناء الثقة وتوافق الآراء بين أصحاب الآراء المختلفة ومعرفتهم المثبتة بالقضايا التي سيعالجها الأفرقة قبل موعد الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب البروتوكول بوقت كبير؛

9- يطلب أن تقوم الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير عقد دورة توجيهية أو تدريبية للممثلين المحددين في الفقرة 8 أعلاه قبل الاجتماعات لتعريفهم بالنظام الداخلي والممارسات المعمول بها، والتقنيات والمهارات في مجالي إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء، بهدف ضمان اتباع نهج أخلاقية وتطبيق الحياد، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك من خلال وحدات التدريب داخل منظومة الأمم المتحدة؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير حضور الممثلين عن الأطراف من البلدان النامية المحددين في الفقرة 8 أعلاه في الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد بموجب بروتوكول قرطاجنة، دون المساس بالدعم المقدم لمشاركة وفودها، حيثما كان ذلك ممكناً؛

11- يوصي بأن يشمل تنظيم الاجتماعات على خيارات لتجنب المناقشات الممتدة وغير المثمرة، مثل الاستخدام المناسب لفترات الراحة الاستراتيجية لتمكين الأفرقة الصغيرة وأفرقة أصدقاء الرئيس من إجراء مناقشات بهدف إيجاد حلول ممكنة؛

12- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب ومع المنظمات الوطنية الأخرى المراقبة، والتماس آراء طائفة واسعة من القطاعات ذات الصلة في عمليات التحضير لاجتماعات الهيئات الإدارية والفرعية على المستوى الوطني، للاستشارة بها في تحديد مواقفها الوطنية، حسب الاقتضاء ومع مراعاة الظروف الوطنية؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، بتوجيه من المكتب:

(أ) ضمان إتاحة وثائق العمل لاجتماعات الهيئات الفرعية المفتوحة العضوية التابعة لبروتوكول قرطاجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وفقاً للنظام الداخلي أو طريقة التشغيل لكل منها، وذلك قبل افتتاح الاجتماع المعني بستة أسابيع على الأقل، وضمان الإشارة بوضوح إلى تواريخ الإصدار، بما في ذلك أي إصدارات مُحدّثة على صفحة الموقع الشبكي للاجتماع المعني، ومساعدة رؤساء الاجتماعات في أن يطلبوا من الأطراف إعادة النظر في جداول أعمال الاجتماعات الخاصة بهم في بداية تلك الاجتماعات إذا لم يتم الالتزام بإجراءات نشر الوثائق؛

(ب) وضع جدول زمني واضح للتحضير لكل اجتماع في الوقت المناسب، بدءاً باجتماعات الهيئتين الفرعيتين بعد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) تقديم جدول زمني للأنشطة والإجراءات المتوقعة خلال العام التالي، ابتداءً من عام 2024، إلى نقاط الاتصال الوطنية في نهاية كل عام، وذلك لترشيد الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورات وتيسير إدارة سير العمل؛

(د) بذل الجهود للحد من حجم مشاريع التوصيات المقدمة من الهيئات الفرعية أو مشاريع المقررات المقدمة من الهيئات الإدارية، وتجنب الازدواجية والتكرار مع المقررات الحالية، دون المساس بقدرة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على إعادة النظر في المقررات السابقة، من أجل تيسير التنفيذ اللاحق للمقررات؛

(هـ) مساعدة رؤساء الاجتماعات الحكومية الدولية في الحد من عدد البنود التي لا يتم تخصيصها لأفرقة الاتصال وأفرقة أصدقاء الرؤساء والأفرقة الصغيرة، والتوصل مباشرة إلى أوراق غرفة الاجتماعات بشأن البنود التي يوجد خلاف بسيط بشأنها؛

(و) استعراض هيكل الموقع الشبكي لبروتوكول قرطاجنة ليكون أسهل في الاستخدام؛

14- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية نشر مذكرات سيناريو لكل من الاجتماعات الحكومية الدولية التي تعقد في إطار بروتوكول قرطاجنة وتحديد موعد اجتماعات المكاتب عند نقاط استراتيجية من العملية؛

15- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تمكّن من إجراء مشاورات مع الأطراف، وأعضاء المكتب والشركاء وأصحاب المصلحة، بدعم من خبراء خارجيين مؤهلين في المجال، حسب الاقتضاء، لمواصلة وضع خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب بروتوكول قرطاجنة، وتقديم هذه المقترحات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس للنظر فيها، بغية وضع مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثاني عشر، مع مراعاة التوصية 12/4 للهيئة الفرعية للتنفيذ المؤرخة 29 مايو/أيار 2024، بما في ذلك، تجميع النصوص المقدمة الواردة في المرفق الثاني بالتوصية.

CP-11/6 إجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المقرر CP-9/10 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018،

وقد استعرض تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي²³ بشأن تنفيذ إجراء تجنب تضارب المصالح أو إدارتها في أفرقة الخبراء،²⁴

وإذ يضع في اعتباره الاستخدام الفعال للإجراء لتجنب تضارب المصالح أو إدارتها²⁵ عند اختيار الخبراء للعمل في أفرقة الخبراء التقنيين التي تعقد في إطار العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها،

1- يوافق على التعديلات التالية على نموذج الإفصاح عن المصالح الوارد في تذييل الإجراء:

(أ) في الجملة المتعلقة بالإعلان الواردة في نهاية النموذج، يُدرج النص التالي: "في حالة اختياري عضواً في فريق الخبراء، فإنني أتعهد بالاطلاع بواجباتي ومسؤولياتي موضوعية كاملة، وفي حالة وجود تضارب في المصالح، أتعهد بعدم المشاركة في المناقشات أو اتخاذ القرارات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛"

(ب) يضاف حيزٌ «اسم» أو وصف فريق الخبراء» في بداية نموذج الإفصاح عن المصالح، أعلى حيزٍ «الاسم»، ويضاف حيزٌ «المسمى الوظيفي» بعد حيزٍ «صاحب العمل الحالي»؛

2- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدمج التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه في نموذج الإفصاح عن المصالح واستبدال النموذج الأصلي بالنسخة المعدلة؛

3- يطلب أيضاً إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز تطبيق الإجراء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁶ بما في ذلك عن طريق:

(أ) دون الإخلال بالبند (ب) من الفقرة 4-4 من الإجراء، الإفصاح للأعضاء الآخرين في فريق الخبراء وفي بداية أي اجتماع لفريق الخبراء عن المصالح الهامة التي أعلن عنها عضو معين؛

(ب) نشر موجز لجميع الإفصاحات الصادرة والإجراءات المتخذة لإدارة أي تضارب فعلي أو محتمل في المصالح في التقرير المتعلق بالاجتماع وأي نتيجة أخرى لعمل أو منتج لفريق خبراء؛

23 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

24 CBD/SBI/4/11/Add.1.

25 المقرر 33/41، المرفق.

26 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

4- يطلب كذلك إلى الأمانة التنفيذية أن تعد تقريراً عن تنفيذ الإجراء، وإذا لزم الأمر، اقترح
تعديلات وتعديلات على الإجراء لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الرابع
عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في التقرير وأي تعديلات مقترحة مشار إليها
في الفقرة 4 أعلاه وأن تقدم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة في اجتماعه الرابع عشر.

CP-11/7 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁷

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-10/10 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها، وترتيبها بحسب الأولوية،

وإذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،²⁸ والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وإذ يلاحظ، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه،²⁹

وإذ يحيط علماً بالتقييم الذي أجراه فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر،³⁰

1- يرحب مع التقدير بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛³¹

2- يرحب بالمواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً؛³²

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛

27 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

28 المرجع نفسه، المجلد. 1760، رقم 30619.

29 انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

30 انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

31 انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

32 CBD/CP/MOP/11/9.

4- يدعو إلى النظر، في عملية صنع القرار، في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية،³³ بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى أن يقدموا إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق هذه المواد وجدواها؛

6- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛

7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكليفه بتقييم الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 8 أدناه؛

8- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل الموضوعات الإضافية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

10- يقرر أيضاً أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملاً بالفقرة 8 أعلاه وتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عملاً بالفقرة 1(d) من اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) تحضير توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

(ب) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ج) إعداد توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين 8 و9 أعلاه لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛

(د) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، وذلك قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(هـ) تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً.

المرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:

(أ) يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً للقسم 4 من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،³⁴ على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة تتعلق بولاية فريق الخبراء، ويضم الفريق خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛

(ب) يعقد، رهناً بتوافر الأموال، اجتماعاً واحداً على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛³⁵

(ج) يحلّل المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 8 من هذا المقرر والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وسيقوم على هذا الأساس بإعداد قائمة بالموضوعات ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛

(د) يعد تقريراً تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تمكين الهيئة الفرعية من تحضير توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

34 المقرر 01/8، المرفق الثالث.

35 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

2- وينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطلاعهم بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير المقدمة والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعده الأمانة.

CP-11/8 الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرريه CP-10/7 و CP-10/11 المؤرخين 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وإلى الحاجة إلى أنشطة بناء القدرات بشأن التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وبشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة غير المصرح بها وتحديد هويتها،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه CP-10/3 و CP-10/4 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الغايات من ألف-6 إلى ألف-8 من خطة التنفيذ وأنشطة بناء القدرات ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁶،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بالنسبة لبروتوكول قرطاجنة وأهميته وانطباقه على المجالات الأخرى،

وإذ يسلم بأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها قد يشكل تحديات، خاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يسلم أيضاً بمحدودية المعلومات المتاحة عن استخدام التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها،

وإذ يسلم كذلك بأوجه التقدم في التقنيات الجديدة للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، مثل تفاعل البوليميراز المتسلسل الرقمي وتسلسل الجيل التالي،

وإذ يقر مع القلق بارتفاع تكلفة الهياكل الأساسية للمختبرات، والمواد الاستهلاكية اللازمة لهذه التقنيات الجديدة، وعدم حصول بعض البلدان النامية الأطراف على الكواشف،

وإذ يؤكد أن دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية 05 للسلامة الأحيائية) لا يزال ذا صلة ومفيداً للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

وإذ يسلم بفائدة شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في تيسير تبادل الخبرات وتقاسم المعلومات وبناء الخبرات،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والجهات المشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والمطورين، والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تقدم إلى

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي³⁷ الوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى ذات الصلة بالتقنيات الجديدة لتفاعل البوليمراز التسلسلي الكمي، وتفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي، وتسلسل الجيل التالي، وتقنيات التضخيم المتساوي الحرارة من أجل استكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتحديث إصداراته المستقبلية؛

2- يدعو الأطراف إلى أن تشارك من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقاً للقرارات والتشريعات الوطنية حسب الاقتضاء، تجاربها في تقنيات الكشف الجديدة، مثل التقنيات الخاصة بالكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً والكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً غير المصرح بها، بما في ذلك تلك التي تحتوي على أحداث مجمعة؛ وكذلك تجاربها في تطوير المواد المرجعية واستخدامها وصيانتها؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مشاركة وإتاحة مواد التدريب والمنشورات المرجعية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يشجع الأطراف على إنشاء شبكات مختبرات إقليمية وإقامة شراكات لدعم الأنشطة في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وتعزيز بناء القدرات وتقاسم المعارف؛

5- يحث الأطراف، على توفير الموارد المالية للمختبرات، ويدعو المنظمات الدولية إلى القيام بذلك، لا سيما في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك من أجل تعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، وأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛

6- يوصى بأن يقوم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد إرشاداته إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة المرفق إلى مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال توفير إمكانية الوصول إلى وسائل التنفيذ سريعاً وبالناطق المطلوب من أجل تغطية نطاق وسرعة المساعدة المطلوبة، بما في ذلك فيما يتعلق بتعزيز الهياكل الأساسية للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، وإنشاء شبكات مختبرات إقليمية، والاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتطوير مواد مرجعية معتمدة أو الحصول عليها؛ ويحث الأطراف على تقديم مقترحات مناسبة في هذا السياق إلى مرفق البيئة العالمية للتمكين من توفير الدعم لهذه الأنشطة؛

7- يشجع مطوري التكنولوجيا على تقاسم، حسب الاقتضاء، طرق الكشف عن الكائنات الحية المحورة المطورة حديثاً وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

8- يطلب إلى الأمانة القيام بما يلي، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) مواصلة جمع المنشورات والمواد المرجعية التقنية بمختلف اللغات وإتاحتها على البوابة المخصصة لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) إعداد تجميع للوثائق المرجعية التقنية والمواد الأخرى المقدمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة 1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛

(ج) التعاون مع المنظمات ذات الصلة وتوفير الدعم الخاص ببناء القدرات للأطراف في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك التدريب العملي لموظفي المختبرات على الأساليب التحليلية التقليدية وكذلك على تقنيات الكشف الجديدة؛

(د) إذكاء الوعي بفائدة بوابة أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، واستكشاف إمكانية ربط محتوى قواعد البيانات ذات الصلة التي لم يتم تقاسمها حتى الآن مع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ووضع إشارات مرجعية بشأن هذا المحتوى.

CP-11/9 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى الإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،^{39,38} التي أحاط بها علما في المقرر CP-9/14 المؤرخ 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر CP-10/12 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يشير كذلك إلى الغاية ألف-9 من خطة التنفيذ⁴⁰ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة،⁴¹

1- يرحب بالمعلومات التي جرى تقاسمها بشأن الخبرات في استخدام الإرشادات الطوعية، والأمثلة على منهجيات الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وتطبيقاتها في ضوء عناصر الإرشادات،⁴² مع الإقرار بأن المعلومات المقدمة في هذا الصدد محدودة؛

2- يرحب أيضاً بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن النهج والمتطلبات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وبشأن الخبرات في تقييم الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في ضوء الردود الواردة في تقاريرها الوطنية الرابعة؛⁴³

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى استخدام الإرشادات الطوعية ومشاركة خبراتهم في هذا الصدد في التقرير الوطني الخامس أو إتاحة هذه الخبرات في المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁴⁴ إعداد موجز توافي للمعلومات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة في ضوء الفقرة 3 أعلاه لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

5- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للغاية ألف-9 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد.

38 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

39 CBD/CP/MOP/9/10، المرفق.

40 المقرر CP-10/3، المرفق.

41 المقرر CP-10/4، المرفق.

42 متاحة على الرابط. www.cbd.int/notifications/2023-133.

43 متاحة على الرابط. bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art26/Activities2023-2024.shtml.

44 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

CP-11/10 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،⁴⁵

إذ يشير إلى المقرر CP-10/13 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، وخصوصاً الفقرة 8 منه،

وإذ يشير أيضاً إلى الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ⁴⁶ وخطة عمل بناء القدرات⁴⁷ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁸

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت منذ اعتماد المقرر CP-10/13 للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة بشأن المسؤولية والجبر التعويضي⁴⁹ أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه،

2- يلاحظ مع الأسف العدد المحدود للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي صدقت على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعدُ بإيداع صك التصديق على البروتوكول التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يرحب بالسجلات الإضافية التي تُنشر في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتحتوي على تفاصيل الاتصال الخاصة بالسلطات المختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي؛

4- يذكّر الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يرحب بالمعلومات التي تقدمها الأطراف عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، مع ملاحظة مع الأسف أنه لم يقدم هذه المعلومات سوى عدد قليل من الأطراف؛

45 وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي، ورهنأ بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

46 المقرر CP-10/3، المرفق.

47 المقرر CP-10/4، المرفق.

48 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

49 انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/5/17، المرفق؛ والمقرر BS-V/11.

6- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات عن آليات الضمان المالي، إلى جانب معلومات أخرى عن التدابير الوطنية لتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، وذلك في تقاريرها الوطنية الخامسة؛ ويطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁵⁰ استخدام تلك المعلومات عند إعداد الوثائق اللازمة لإجراء التقييم والاستعراض الأول لفعالية البروتوكول التكميلي؛⁵¹

7- يدعو الأطراف والحكومات والمنظمات الأخرى إلى تنفيذ أنشطة بناء القدرات والتوعية دعماً للتصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي وتنفيذه بفعالية، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، عملاً بالغاية ألف-01 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد، الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات؛ وأن تقدم الدعم إلى الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على الصعيد الوطني.

50 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.
51 انظر المقرر CP-10/13، الفقرة 12.

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل متكامل وميزانية متكاملة لاتفاقية التنوع البيولوجي،⁵² وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية،⁵³ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛⁵⁴

2- يقرر أيضاً تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 13:15:72 لفترة السنتين 2025-2026؛

3- يعتمد ميزانية برنامجية أساسية لبروتوكول قرطاجنة بمبلغ 3,252,308 دولارات أمريكية لعام 2025 ومبلغ 3,413,007 دولارات أمريكية لعام 2026، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة 21,682,052 دولاراً أمريكياً لعام 2025 والبالغة 22,753,379 دولاراً أمريكياً لعام 2026 للاتفاقية والبروتوكولين، للأغراض المذكورة في الجدولين 1 و 2 أدناه؛

4- يعتمد أيضاً، في حالة عدم توفر الإمكانات لعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في مقر منظمة الطيران المدني الدولي خلال فترة السنتين 2025-2026، ميزانية برنامجية إضافية لا تتجاوز مبلغ 28,975 دولاراً أمريكياً لعام 2025 ومبلغ 28,975 دولاراً أمريكياً لعام 2026، وهو ما يمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة الإضافية البالغة 193,168 دولاراً أمريكياً لعام 2025 والبالغة 193,168 دولاراً أمريكياً لعام 2026 للاتفاقية وبروتوكولها، مع سحب الميزانية البرنامجية الإضافية من الرصيد غير المنفق من الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة؛

5- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2025 و2026، وفقاً للجدول الحالي للاشتراكات المقررة لقسمة التكاليف في الأمم المتحدة،⁵⁵ على النحو الموضح في مرفق هذا المقرر؛

6- يقرر تطبيق الفقرات من 5 إلى 7 والفقرات من 9 إلى 43 من المقرر 28/16 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 المعنون "إدارة شؤون الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية"، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

52 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، العدد 30619.

53 المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

54 المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

55 على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 238/76. وبعد اعتماده من جانب الجمعية، سيتم تطبيق جدول الأنصبة المقررة المنقح لفترة السنوات الثلاث 2025-2027 لحساب الاشتراكات المقررة لفترة السنتين 2025-2026.

الجدول I

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصاديق الاستثنائية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026
(حسب بند الإنفاق)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2026-2025	2026	2025	باب الإنفاق
27 163.7	13 862.7	13 301.0	تكاليف الموظفين
200.0	100.0	100.0	المساعدة العامة المؤقتة
338.3	176.8	161.5	اجتماعات المكتب
380.0	205.0	175.0	اجتماعات الخبراء
4 975.5	2 700.9	2 274.6	اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ⁽¹⁾
150.0	75.0	75.0	الخبراء الاستشاريون
250.0	-	250.0	الاستعراض الوظيفي
850.0	450.0	400.0	السفر في مهام رسمية
2 939.2	1 476.6	1 462.6	الإيجار وما يتصل به من تكاليف
10.0	5.0	5.0	التدريب
130.0	65.0	65.0	تكنولوجيا المعلومات
1 453.2	726.6	726.6	النفقات التشغيلية العامة
200.0	100.0	100.0	مواد التوعية العامة
130.0	65.0	65.0	ترجمة موقع آلية غرفة تبادل المعلومات على الإنترنت
39 170.9	20 008.6	19 161.3	المجموع الفرعي
5 092.1	2 601.1	2 491.0	تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
44 262.1	22 609.8	21 652.3	المجموع الفرعي
173.4	143.6	29.8	احتياطي رأس المال العامل
44 435.5	22 753.4	21 682.1	المجموع
6 665.3	3 413.0	3 252.3	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (15 في المائة)
(498.2)	(250.3)	(247.9)	مساهمات من البلد المضيف
(100.3)	(29.0)	(71.3)	استخدام الاحتياطي
6 066.8	3 133.7	2 933.1	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

(أ) الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ج) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ والاجتماعان السابع والعشرون والثامن والعشرون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ والاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ؛ والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، التي عُقدت بشكل متزامن.

الجدول 2

الميزانية المتكاملة لفترة السنتين للصناديق الاستثمارية الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، 2025-2026
(حسب المكون)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2026-2025	2026	2025	المكون
5 693.9	3 082.7	2 611.2	ألف- الهيئات الإدارية والفرعية
6 045.1	3 098.4	2 946.8	باء- التوجيه التنفيذي والإدارة
20 397.6	10 384.3	10 013.3	جيم- برنامج العمل
7 033.4	3 443.2	3 590.2	دال- الدعم الإداري
39 170.0	20 008.6	19 161.3	المجموع الفرعي
5 092.1	2 601.1	2 491.0	تكاليف دعم البرنامج
173.4	143.6	29.8	احتياطي رأس المال العامل
44 435.4	22 753.4	21 682.1	مجموع المتطلبات
6 665.3	3 413.0	3 252.3	حصة بروتوكول قرطاجنة من الميزانية المتكاملة (51 في المائة)
(498.2)	(250.3)	(247.9)	مساهمات من البلد المضيف
(100.3)	(29.0)	(71.3)	الاحتياطي
6 066.8	3 133.7	2 933.1	المجموع الصافي (المبلغ الذي تتقاسمه الأطراف)

المرفق

جدول الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية العام للميزانية البرنامجية الأساسية لبروتوكول قرطاجنة،
2026-2025

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
514	265	248	0.008	0.006	أفغانستان
685	354	331	0.011	0.008	ألبانيا
9 336	4 822	4 513	0.154	0.109	الجزائر
607	313	293	0.010	0.010	أنغولا
171	88	83	0.003	0.002	أنتيغوا وبربودا
600	310	290	0.010	0.007	أرمينيا
58 154	30 039	28 115	0.959	0.679	النمسا
2 569	1 327	1 242	0.042	0.030	أذربيجان
1 627	841	787	0.027	0.019	جزر البهاما
4 625	2 389	2 236	0.076	0.054	البحرين
607	313	293	0.010	0.010	بنغلاديش
685	354	331	0.011	0.008	بربادوس
3 512	1 814	1 698	0.058	0.041	بيلاروس
70 916	36 631	34 285	1.169	0.828	بلجيكا
86	44	41	0.001	0.001	بليز
428	221	207	0.007	0.005	بنن
86	44	41	0.001	0.001	بوتان
1 627	841	787	0.027	0.019	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
1 028	531	497	0.017	0.012	البوسنة والهرسك
1 285	664	621	0.021	0.015	بوتسوانا
172 408	89 055	83 352	2.842	2.013	البرازيل
4 796	2 477	2 319	0.079	0.056	بلغاريا
343	177	166	0.006	0.004	بوركينافاسو
86	44	41	0.001	0.001	بوروندي
86	44	41	0.001	0.001	كابو فيردي
600	310	290	0.010	0.007	كمبوديا
1 113	575	538	0.018	0.013	الكاميرون
86	44	41	0.001	0.001	جمهورية أفريقيا الوسطى
257	133	124	0.004	0.003	تشاد
1 306 461	674 839	631 622	21.535	15.254	الصين
21 069	10 883	10 186	0.347	0.246	كولومبيا
86	44	41	0.001	0.001	جزر القمر
428	221	207	0.007	0.005	الكونغو

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
5 910	3 053	2 857	0.097	0.069	كوستاريكا
1 884	973	911	0.031	0.022	كوت ديفوار
7 794	4 026	3 768	0.128	0.091	كرواتيا
8 136	4 203	3 934	0.134	0.095	كوبا
3 083	1 593	1 491	0.051	0.036	قبرص
29 120	15 042	14 078	0.480	0.340	التشيك
428	221	207	0.007	0.005	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
607	313	293	0.010	0.010	جمهورية الكونغو الديمقراطية
47 363	24 465	22 898	0.781	0.553	الدنمارك
86	44	41	0.001	0.001	جيبوتي
86	44	41	0.001	0.001	دومينيكا
5 738	2 964	2 774	0.095	0.067	الجمهورية الدومينيكية
6 595	3 406	3 188	0.109	0.077	إكوادور
11 905	6 149	5 756	0.196	0.139	مصر
1 113	575	538	0.018	0.013	السلفادور
86	44	41	0.001	0.001	إريتريا
3 768	1 947	1 822	0.062	0.044	إستونيا
171	88	83	0.003	0.002	إيسواتيني
607	313	293	0.010	0.010	أثيوبيا
151 670	78 344	73 326	2.500	-	الاتحاد الأوروبي
343	177	166	0.006	0.004	فيجي
35 715	18 448	17 267	0.589	0.417	فنلندا
369 824	191 029	178 795	6.096	4.318	فرنسا
1 113	575	538	0.018	0.013	الغابون
86	44	41	0.001	0.001	غامبيا
685	354	331	0.011	0.008	جورجيا
523 389	270 351	253 038	8.627	6.111	ألمانيا
2 056	1 062	994	0.034	0.024	غانا
27 835	14 378	13 457	0.459	0.325	اليونان
86	44	41	0.001	0.001	غرينادا
3 512	1 814	1 698	0.058	0.041	غواتيمالا
257	133	124	0.004	0.003	غينيا
86	44	41	0.001	0.001	غينيا بيساو
343	177	166	0.006	0.004	غيانا
771	398	373	0.013	0.009	هندوراس
19 528	10 087	9 441	0.322	0.228	المجر
89 416	46 187	43 229	1.474	1.044	الهند
47 020	24 288	22 732	0.775	0.549	إندونيسيا

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
31 775	16 413	15 362	0.524	0.371	إيران (جمهورية - الإسلامية)
10 963	5 663	5 300	0.181	0.128	العراق
37 599	19 421	18 178	0.620	0.439	أيرلندا
273 129	141 082	132 047	4.502	3.189	إيطاليا
685	354	331	0.011	0.008	جامايكا
688 003	355 381	332 622	11.340	8.033	اليابان
1 884	973	911	0.031	0.022	الأردن
11 391	5 884	5 507	0.188	0.133	كازاخستان
2 569	1 327	1 242	0.042	0.030	كينيا
86	44	41	0.001	0.001	كيريواتي
20 041	10 352	9 689	0.330	0.234	الكويت
171	88	83	0.003	0.002	قيرغيزستان
600	310	290	0.010	0.007	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
4 282	2 212	2 070	0.071	0.050	لاتفيا
3 083	1 593	1 491	0.051	0.036	لبنان
86	44	41	0.001	0.001	ليسوتو
86	44	41	0.001	0.001	ليبيريا
1 542	796	745	0.025	0.018	ليبيا
6 595	3 406	3 188	0.109	0.077	ليتوانيا
5 824	3 008	2 816	0.096	0.068	لكسمبرغ
343	177	166	0.006	0.004	مدغشقر
171	88	83	0.003	0.002	ملاوي
29 805	15 396	14 410	0.491	0.348	ماليزيا
343	177	166	0.006	0.004	جزر المالديف
428	221	207	0.007	0.005	مالي
1 627	841	787	0.027	0.019	مالطا
86	44	41	0.001	0.001	جزر مارشال
171	88	83	0.003	0.002	موريتانيا
1 627	841	787	0.027	0.019	موريشيوس
104 575	54 017	50 558	1.724	1.221	المكسيك
343	177	166	0.006	0.004	منغوليا
343	177	166	0.006	0.004	الجبل الأسود
4 711	2 433	2 277	0.078	0.055	المغرب
343	177	166	0.006	0.004	موزامبيق
607	313	293	0.010	0.010	ميانمار
771	398	373	0.013	0.009	ناميبيا
86	44	41	0.001	0.001	ناورو
117 936	60 919	57 017	1.944	1.377	هولندا (مملكة-)

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
26 465	13 670	12 795	0.436	0.309	نيوزيلندا
428	221	207	0.007	0.005	نيكاراغوا
257	133	124	0.004	0.003	النيجر
15 588	8 052	7 536	0.257	0.182	نيجيريا
607	313	293	0.010	0.010	نيوي
600	310	290	0.010	0.007	مقدونيا الشمالية
58 154	30 039	28 115	0.959	0.679	النرويج
9 507	4 911	4 596	0.157	0.111	عُمان
9 764	5 043	4 720	0.161	0.114	باكستان
86	44	41	0.001	0.001	بالاو
7 708	3 982	3 727	0.127	0.090	بنما
856	442	414	0.014	0.010	بابوا غينيا الجديدة
2 227	1 150	1 077	0.037	0.026	باراغواي
13 960	7 211	6 749	0.230	0.163	بيرو
18 157	9 379	8 778	0.299	0.212	الفلبين
71 687	37 029	34 658	1.182	0.837	بولندا
30 233	15 617	14 617	0.498	0.353	البرتغال
23 039	11 901	11 138	0.380	0.269	قطر
220 456	113 874	106 582	3.634	2.574	جمهورية كوريا
428	221	207	0.007	0.005	جمهورية مولدوفا
26 722	13 803	12 919	0.440	0.312	رومانيا
257	133	124	0.004	0.003	رواندا
171	88	83	0.003	0.002	سانت كيتس ونيفيس
171	88	83	0.003	0.002	سانت لوسيا
86	44	41	0.001	0.001	سانت فنسنت وجزر غرينادين
86	44	41	0.001	0.001	ساموا
101 406	52 380	49 026	1.671	1.184	المملكة العربية السعودية
600	310	290	0.010	0.007	السنغال
2 741	1 416	1 325	0.045	0.032	صربيا
171	88	83	0.003	0.002	سيشيل
86	44	41	0.001	0.001	سيراليون
13 275	6 857	6 418	0.219	0.155	سلوفاكيا
6 766	3 495	3 271	0.112	0.079	سلوفينيا
86	44	41	0.001	0.001	جزر سليمان
86	44	41	0.001	0.001	الصومال
20 898	10 795	10 103	0.344	0.244	جنوب أفريقيا
182 771	94 408	88 362	3.013	2.134	إسبانيا
3 854	1 991	1 863	0.064	0.045	سريلانكا

الاشتراكات (بدولارات الولايات المتحدة)			جدول الأنصبة المقررة (النسبة المئوية)		الطرف
2026-2025	2026	2025	الجدول بحد أقصى 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نمواً أكثر من 0.01 في المائة	2024-2022	
942	487	455	0.016	0.011	دولة فلسطين
607	313	293	0.010	0.010	السودان
257	133	124	0.004	0.003	سورينام
74 599	38 533	36 065	1.230	0.871	السويد
97 124	50 168	46 955	1.601	1.134	سويسرا
771	398	373	0.013	0.009	الجمهورية العربية السورية
257	133	124	0.004	0.003	طاجيكستان
31 518	16 280	15 238	0.520	0.368	تايلند
171	88	83	0.003	0.002	توغو
86	44	41	0.001	0.001	تونغا
3 169	1 637	1 532	0.052	0.037	ترينيداد وتوباغو
1 627	841	787	0.027	0.019	تونس
72 372	37 383	34 989	1.193	0.845	تركيا
2 912	1 504	1 408	0.048	0.034	تركمانستان
607	313	293	0.010	0.010	أوغندا
4 796	2 477	2 319	0.079	0.056	أوكرانيا
54 386	28 092	26 293	0.896	0.635	الإمارات العربية المتحدة
374 706	193 551	181 155	6.176	4.375	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
607	313	293	0.010	0.010	جمهورية تنزانيا المتحدة
7 880	4 070	3 809	0.130	0.092	أوروغواي
2 312	1 194	1 118	0.038	0.027	أوزبكستان
14 988	7 742	7 246	0.247	0.175	فنزويلا (جمهورية- البوليفارية)
7 965	4 114	3 851	0.131	0.093	فييت نام
607	313	293	0.010	0.008	اليمن
607	313	293	0.010	0.008	زامبيا
600	310	290	0.010	0.007	زيمبابوي
6 066 793	3 133 740	2 933 053	100	69.092	المجموع

CP-11/12 تكاليف عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف
في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره CP-11/4 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي أشار فيه إلى أنه في حالة حدوث ظروف استثنائية تجعل عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي غير عملي، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة، مثل تلك المتعلقة بمسائل الميزانية، بموجب إجراء الموافقة الصامتة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجلسة العامة الختامية لاجتماعه الحادي عشر، التي عقدت في كالي، كولومبيا، عُقدت في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 دون استكمال النظر في عدد من بنود جدول الأعمال،

وإذ يقر بالحاجة إلى عقد دورة مستأنفة بالحضور الشخصي لاجتماعه الحادي عشر في الربع الأول من عام 2025 لاستكمال مناقشة بنود جدول الأعمال التي لا تزال معلقة وإغلاق الاجتماع،

وإذ يقر أيضاً بأن عقد هذه الدورة المستأنفة بالحضور الشخصي سيولد نفقات لتغطية تكاليف المكان، فضلا عن تكاليف السفر وبدلات الإقامة لموظفي الأمانة والمندوبين من الأطراف المؤهلة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للمندوبين من البلدان النامية الأطراف، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵⁶

وإذ يلاحظ أن الدورة المستأنفة لاجتماعه الحادي عشر ستعقد في روما من 25 إلى 27 فبراير/ شباط 2025.

1- يأذن للأمينة التنفيذية بسحب مبلغ لا يتجاوز 60 000 دولار أمريكي من الرصيد غير المنفق للصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو ما يمثل 15 في المائة من إجمالي المبلغ المطلوب البالغ 400 000 دولار لعقد الدورات المستأنفة بالحضور الشخصي للاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،⁵⁷ والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في اتفاقية التنوع البيولوجي؛⁵⁸

56 الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

57 المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

58 المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

2- يقرر تطبيق الفقرتين 2 و3 من المقرر 29/16 المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024 الصادر عن مؤتمر الأطراف، مع تغيير ما يقتضيه اختلاف الحال.

